

وسائل الشيعة

[78] ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين مثله (1). (15689) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل يهودي على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعائشة عنده فقال السام عليكم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما رد على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه، ولم يرفع عنه قط إلا شانه، قالت: يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم: السام عليكم فقال: بلى، أما سمعت ما رددت عليهم، فقلت: عليكم، فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك. أقول: وتقدم ما يدل على الرد على المسلم بصيغة وعليكم السلام (1) وهي المذكورة في الروايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ، ويحتمل أن يكون الغرض منه التصريح بلفظ السلام وعدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير، أو لبيان الجواز والله أعلم. (15690) 5 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن (الهامش) * (1) مستطرفات السرائر: 138 / 7. 4 - الكافي 2: 474 / 1، وأورد في الحديث 9 من الباب 27. في الحديث 5 من الباب 71 من أبواب جهاد النفس (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 43 من هذه الأبواب. 5 - الكافي 4: 5 / 3. (*)